تكلم عليها صاحب المقدمات والغرض ان كل كلام المصنف فهم ان العامل يعتق العبد عليه ان كان في
المال فضل لانه حينئذ تتحقق فيه الشركة فيعتق عليه بما يملكه منه ويكمل عليه وقول
المصنف ثانيا وهو عالم تكرار لان المسئلة مفروضة مع العلم عتق اي على العامل بالاكثر
متعلق بعتق ويحتمل بغرم وفاء اي واخذ رب المال بالاكثر لانه ان كان الثمن اكثر فقد اتلفه
على رب المال لغرضه في قريبه وان كانت القيمة اكثر فلانه مال اخذه ليتميه لصاحبه فليس
له ان يختص بربحه وحيث ما ذكرت هنا القيمة فانما يعتبر يوم الحكم وقوله وان كان غير
عالم اي العامل بربه وفيه ربح عتق عليه ايضا كالعالم ولا يفترق الحكم هنا بالعلم وانما
يفترق فيما على العامل فهناك عليه الاكثر كما تقدم وهنا انما عليه القيمة وظاهر كلام
المصنف انه يغرم جميع القيمة وليس كذلك بل يعتق على العامل نصيبه من الفضل وعليه
لربه ما ينوبه من قيمته من راس المال وربحه كحكم العبد بين الشريكين يعتق احدهما
نصيبه منه وهو موسر وقال المغيرة بقيمته اي بما ينوبه من قيمته يوم الحكم فيهما
اي من صورتي العلم وعدمه قوله فان كان معسرا اي العامل بيع من العبد بما وجب له
اي لرب المال اي وسواء كان العامل عالما او غير عالم نص على ذلك في المدونة وغيرها وقوله
بما وجب له قال صاحب المقدمات وغيره يريد يوم الحكم مثال ذلك ان يشتريه بمائتين
من راس المال من ذلك مائة وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون فانه يباع له بمائة
وخمسة وعشرين ويعتق الباقي ويتبعه في ثمنه بخمسة وعشرين قوله وان
لم يكن في المال فضل هو قسيم قوله اولا وان كان في المال فضل لم يعتق شيء لانه لم يملك شيئا
ولا خلاف في ذلك ان كان العامل معسرا وان كان موسرا فقال المغيرة ما قدمه المصنف
لا يعتق عليه شيء وهو قياس قول غير ابن القاسم في الذي يشتري بمال القراض عبدا
فيعتقه ولا فضل في ثمنه انه لا يعتق ولا فرق بين ان يشتري بمال القراض من يعتق عليه
وهو عالم او يشتري به عبدا فيعتقه والمشهور وهو القول الثاني انه يعتق عليه وان كان
قد علم وهو ملي عتق عليه زاد ابن يونس لان فيه فضلا لاو كذلك ذكر في المقدمات ان
الحكم عتقه عليه في اليسار ويؤدي لرب المال الاكثر من قيمته يوم الحكم ومن الثمن الذي اشتراه
به ص ولو وطئ امة القراض فعليه قيمتها يوم الوطء ان شاء رب المال فان كان معسرا ابيعت
واتبع بالباقي ش يعني فان اشترى العامل بمال القراض جارية وفي بعض النسخ جارية من
القراض فان كان القراض موسرا خير رب المال فان شاء الزمه قيمتها يوم الوطء وان شاء ابقاها
على القراض وان كان معسرا فكذلك الا انه ان رضي بالزامه قيمتها بيعت عليه الجارية في
تلك القيمة فان لم يوف ثمنها بالقيمة اتبعه ببقيتها قاله مالك في الموازية وعنه ايضا
فيما انه ان كان عنده بما بقيت مع المال ولا اتباع هكذا حكى جماعة ع وظاهر كلام المصنف ما ذكر
من تخيير رب المال بين مقابلها واخذ قيمتها وقال بعضهم مخير في اخذ القيمة والثمن الذي
اشتريت به والزام العامل الثمن هنا بعيد لان العامل لم يكن عليه انما يسلم له رب المال انه
اشتراها للقراض وقامت على ذلك بينة وظاهر كلام هذا القائل انه لا يكون له بما زاد منها
في القراض وهو بعيد ايضا بعد تسليم ان فرض المسئلة على الوجه الذي ذكرنا انتهى وهذا
انما هو اذا لم تحمل فان حملت فقد نبه عليه بقوله ص فان احبلها فعلى ام ولد وعليه قيمتها
يوم الوطء وقيل يوم الحمل وقيل الاكثر منهما وقيل ومن الثمن فان كان معسرا اتبعه ذلك ان شاء
في ثمنه

في ثمنه والا فمن المال وكان فيه فضل بيع له ذلك كله والا بيعت كلها واتبع بما بقي وفي اتباعه
بنصيبه من قيمة الولد قولان ش اي احبلها اي وهو موسر فقد بلغته ذلك بالمعسر فهي ام ولد
لانه ولي بشبهة وعليه قيمتها يوم الوطء هو لمالك في الموازية من رواية ابن القاسم
والقول الثاني والثالث ارتهما منصوصين والرابع لابن المواز ومعناه ان على العامل الاكثر
من ثلاثة اشياء وهي قيمتها يوم الوطء او يوم الحمل او الثمن ولابن حبيب قول اخر ان عليه
الاكثر من قيمتها او ثمنها يوم الوطء وقوله فان كان معسرا اي احبلها وهو معسر فله ذلك
اي قيمتها يوم الوطء او يوم الحمل على الخلاف المتقدم والا اي وان لم يرد رب المال اتباعه بذلك
ولا كان في المال فضل بيعت كلها فان كان ثمنها مثل ما لزمه فلا كلام وان كان اقل اتبع بالباقي وظاهر
كلام المصنف انها تباع ايضا كلها وان كان ثمنها اكثر وليس كذلك بل في الجواهر وهو
المنقول عن سحنون وغيره انه انما يباع منها بقدر راس المال وحصة الربح ويبقى الباقي في
حصة ابي الولد وهكذا نقل ابن يونس وغيره عن سحنون وحكى صاحب الاستذكار عنه
انه قال اري ان تباع الا ان يكون فيها فضل فيباع منها بالقيمة ويكون الباقي بحساب ام الولد
ع والنقل الاول اصح وما ذكر المصنف من بيعها هو المشهور وروي عن مالك في الموازية انه
يتبع بالثمن في ذمته ولا تباع سحنون وليس بمعتدل وروى ابو زيد انه لا يقبل قوله
في عدمه انه ابتاعها للقراض ويتهم على بيع ام ولده الا ان يقيم بينة على ذلك قوله
وفي اتباعه بنصيبه من قيمة الولد قولان الضمير في اتباعه يحتمل عوده الى ان يعود على
رب المال من اضافة المصدر الى الفاعل والى العامل من اضافة المصدر الى المفعول والضمير في نصيبه
عائد على رب المال يعني وفي اتباع رب المال العامل بنصيبه من الولد اذا كان العامل معسرا
قولان والقول بالاتباع لعيسى الباجي وهو اصل ابن القاسم ومقابله لابن حبيب
الباجي وهو جار على اختيار اشهب فيمن ضمنه قيمة امة بالوطء من شريك او
مقارض انه لا شيء عليه من قيمة ولدها ص فان احبل مشتراة للوطء للقراض
وهو معسر فقال ابن القاسم يتبع بالثمن وعنه بالاكثر وقيل بالقيمة وقال تباع كاملة
القراض وقال الباجي لو قامت بينة لم تبع اتفاقا ش قوله من اشتراها للوطء هو
قسيم قوله اولا امة القراض واحترز بقوله وهو معسر مما لو كان موسرا فان له
حكما اخر وحكى ابن القاسم قال مرة يؤخذ منه الثمن ومرة تؤخذ منه القيمة
فيجبر بذلك القراض وان كان معسرا وهو الذي ذكره المصنف وقال ابن القاسم في
العتبية يتبع بالثمن وعنه بالاكثر اي من الثمن والقيمة وهذا تاويله صاحب
المقدمات عليه وليس منصوصا عنه كما سيأتي وقوله بالقيمة هو لمالك
وقال مالك تباع كاملة القراض قال في المقدمات هكذا حمل بعض اهل النظر هذه
المسئلة والذي اراد ان الاختلاف في بيعها وهو عظيم انما هو اشتراها ووطئها
ولم يعلم هل اشتراها للقراض او لنفسه بمال استسلفه من القراض ولذا قال
انما تباع اذا لم يكن له مال وحمله ابن القاسم على انه اشتراها لنفسه بمال
استسلفه من القراض ولم يحمله على انه اشتراها للقراض على ما في سماع ابي زيد
في تفسير ابن مزين يتبع بقيمتها ومعناه عنده ان كانت القيمة اكثر من الثمن
فان اراد انه يتبع بالاكثر من الثمن او القيمة واما ان علم انه اشتراها للقراض ببينة

Copyright © King Saud University